

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1331
April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الحادية والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٣٣١

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الأربعاء، ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، الساعة ١٠/٠٠ صباحاً

الرئيس: السيد آندو

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثالث المقدم من إيطاليا (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

ويرجى أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما يرجى عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, Room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

عقدت الجلسة الساعة ١٠/١٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الثالث المقدم من إيطاليا (CCPR/64/Add.8) (تابع)

١- الرئيس دعا وفد إيطاليا الى مواصلة ردوده على الأسئلة الموجهة اليه بشأن الفرع ثانياً من قائمة المسائل.

٢- السيد سيتاريللا (إيطاليا) قال إنه يود أن يقدم بعض المعلومات العامة عن قانون الإجراءات الجنائية الجديد. وفيما يتعلق بالطبيعة المبتكرة للقانون فإن الهيكل الخصومي الذي أدخل حديثاً يتناقض مع الأسلوب الاستجوابي الذي قام عليه قانون الإجراءات الجنائية السابق. وبموجب هذا الأسلوب الأخير كان قاضي التحقيق يستجوب الشهود والمتهم ويعد الملف. ولم يكن هناك فصل واضح بين إجراءات التحقيق وإجراءات المحاكمة.

٣- أما في النظام الجديد فإن مهمة مكتب المدعي العام هي البحث عن الأدلة، ومهمة الدفاع هي البحث عن أدلة مضادة، ثم يقدم كل الجانبين قضيتهم الى القاضي في المحاكمة. وفي ظل القانون القديم كان بوسع المدعي العام أن يبدأ التحقيق من جانبه دون أن يكون عليه إبلاغ المتهم أو دفاعه، وعندما يرى أن لديه أدلة كافية كان يدعو القاضي الى بدء الإجراءات ضد المتهم. وفي هذه المرحلة فقط تتاح للشخص المشتبه في ارتكابه جريمة معينة امكانية الحصول على مساعدة الدفاع وتقديم ردوده.

٤- أما وفقاً للقانون الجديد فإن على القاضي منذ اللحظة الأولى التي يبلغ فيها باسم المشتبه فيه أن يبلغه بأن تحقيقاً يجري. ومنذ اليوم الأول يعمل المدعي العام والدفاع جنباً الى جنب، وينبغي أن تنفذ كل خطوة يخطوها المدعي العام بالاشتراك مع الدفاع. وعند نهاية التحقيق تحال القضية الى القاضي، الذي يقرر عندئذ الإجراءات التالية التي تتخذ.

٥- ونهج قانون الإجراءات الجنائية الجديد هو أن المدعي العام والمتهم على قدم المساواة تماماً أمام القاضي، فلم يعد للمدعي العام مركز متميز. وكما يحدث في كثير من البلدان الأخرى يتحمل المتهم في إيطاليا التكلفة الأولى للدفاع من أمواله، فإذا لم يكن لديه وسيلة لدفع تكاليف الدفاع فإن من حقه الحصول على الدفاع مجاناً على يد عضو في نقابة المحامين ينتدبه القاضي. ولا يستطيع المحامي المذكور رفض الدفاع عن المتهم، وتغطي الدولة تكلفة الدفاع.

٦- ويعتبر الاحتجاز قبل المحاكمة - الذي يمكن أن يصل الى ٦ سنوات في القانون الجديد مقابل ١٠ سنوات في القانون القديم - إجراء استثنائياً والقاضي وحده هو الذي يستطيع أن يتخذ قراراً بهذا الاحتجاز. وهو لا يستطيع ذلك إلا حين يكون الإجراء الاستثنائي ضرورياً لإجراء التحقيق، وحين يكون هناك خطر بمحاولة المتهم مغادرة البلد.

٧- وهناك أساليب مختلفة للتظلم واستئناف قرار قضائي بشأن الاحتجاز قبل المحاكمة، الأول هو الطعن أمام القاضي نفسه للمطالبة بإلغاء القرار. كما يمكن للمتهم الطعن أمام محكمة النقض، التي تصدر حكماً عاجلاً عما إذا كان هناك ما يبرر القرار أولاً. وبالإضافة إلى ذلك يمكن عندما يكون شخص ما محتجزاً قبل المحاكمة تقديم استئناف إلى محكمة الحرية لتقرر ما إذا كان قرار الحبس مبرراً أو لا.

٨- وجدير بالملاحظة أن المدة العادية للاحتجاز قبل المحاكمة لا تزيد عن ستة أشهر. ولم تفرض أبداً فترة الست سنوات، ولا يجوز تطبيقها إلا بالنسبة للقضايا التي تتضمن عدداً كبيراً جداً من الجرائم الخطيرة الناجمة عن الجريمة المنظمة، حيث يحتاج القاضي إلى الوقت لإجراء تحقيقه.

٩- ويتألف السلك القضائي في إيطاليا من قضاة محترفين لا تعينهم أي سلطة سياسية.

١٠- وإذا أودع شخص في نقطة الشرطة بعد أن ضبط يرتكب جريمة فإن هناك حداً يبلغ ٤٨ ساعة يجب في غضون ذلك أن يمثل أمام قاضٍ، وعلى أي حال لا بد من إخطار أسرته فوراً بهذا الحبس.

١١- وأشار إلى أن مرفق تقرير إيطاليا يحوي النتائج التي توصلت إليها اللجنة الوطنية لآداب علوم الأحياء عن إثبات حالة الموت. وقال إن اللجنة نفسها قدمت مؤخراً مشورة مفصلة عن التلقيح الصناعي الذي أثار مسائل أدبية وأخلاقية. ومشورة اللجنة لا تلزم أحداً. وهي لم تتناول الحالة التي يطلب فيها مريض من طبيبه إيقاف الجهاز الذي يصون حياته.

١٢- الرئيس: دعا أعضاء اللجنة إلى تقديم مزيد من الأسئلة.

١٣- السيد فرانسيس: قال إنه يود أن يسأل أولاً هل بلغ الازدحام في السجون الإيطالية حداً يتعارض مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الصادرة عن الأمم المتحدة أو مع الفقرة ٢(ب) من المادة ١٠ من العهد التي تشترط أن يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. وثانياً هل يسمح للقضاء في حالات الجرائم الثانوية بتوقيع عقوبات خدمة المجتمع بدلاً من السجن، بغية تخفيض عدد المسجونين المودعين في المؤسسات؟

١٤- السيد سيتاريللا (إيطاليا) قال إن لجنة دولية تابعة للمجلس الأوروبي كانت تفتش على السجون ومراكز الاحتجاز في إيطاليا لمدة شهر قد توصلت إلى أنها تتفق تماماً مع المعايير الدولية. وبالنسبة لمسألة سياسة الأحكام فبمقتضى القانون الجنائي الإيطالي الجديد لا توقع عقوبة السجن على مدمني المخدرات: بل يؤمرون عادة بالالتحاق بمراكز استشفاء. وفي الحالات الأخرى التي تتضمن مخالفات أقل خطورة فإن من حق القاضي أن يقرر ما إذا كان إصدار أمر بالعمل نهاراً في خدمة المجتمع المحلي يعد أمراً مناسباً. وفي بعض الحالات سمح للسجين أن يختار أي نوع من الخدمة التطوعية للمجتمع المحلي يريد أدائه.

١٥- ورداً على سؤال سابق قال إنه في قضية مورايتو رفعت دعوى جنائية على ضابطين من ضباط الشرطة، بعد تحقيق أولي، لاتهامهما بالقتل وإحداث إصابات لسجين. وفي قضية بولونيا اتخذت الإجراءات بالمثل ضد ضباط الشرطة المعنيين. وسيقدمون للمحاكمة في المستقبل القريب.

١٦- الرئيس: دعا الوفد الايطالي الى الرد على المسائل الواردة في الفرع ثالثاً من قائمة المسائل ونصها كما يلي:

"ثالثاً - حرية الحركة وطرد الأجانب والحق في الخصوصية وحرية الدين والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات
(المواد ١٢ و ١٣ و ١٧ و ١٨ و ١٩)

(أ) يرجى إيضاح الوضع القانوني للأجانب الذين رفض إصدار تصريح إقامة لهم لكنهم لا يجوز طردهم (انظر الفقرة ٩٣ من التقرير).

(ب) يرجى تقديم معلومات عن تطبيق أحكام المواد من ٢٦٦ الى ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية الجديد الذي يحكم التدخل في الاتصالات والمحادثات، وخاصة المواد التي تعطي سلطات محددة للمدعي الحكومي في حالات الطوارئ.

(ج) يرجى تقديم معلومات عن القانون الخاص بجمع وحفظ البيانات الشخصية.

(د) يرجى التعليق على الاختلافات الرئيسية في الوضع القانوني بين الكنيسة الكاثوليكية وغيرها من الطوائف الدينية. ويرجى بيان الشروط التي يسمح فيها لطائفة دينية بعقد اتفاق مع الحكومة، وكذلك الآثار القانونية والعملية لعقد مثل هذا الاتفاق (انظر الفقرة ١٤٣ من التقرير).

(هـ) يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن التنفيذ العملي للقانون رقم ٢٣٣ الصادر في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ الذي يدعو الى "إقرار التعددية والموضوعية والطبيعة الشاملة وعدم التحيز في الاعلام (...). فضلاً عن وظائف وأنشطة (ضامن الإذاعة والنشر) المذكورة في الفقرة ١٥٥ من التقرير".

١٧- السيد توريللا دي روما غنانو (إيطاليا) قال رداً على السؤال (أ) إنه بمقتضى القانون الايطالي يحق للأجانب من غير مواطني بلدان الاتحاد الأوروبي البقاء في إيطاليا حتى بدون وثائق كافية، وحتى من تلقوا أوامر بمغادرة البلاد، أو من شاركوا في إجراءات جنائية، يمكنهم البقاء الى أن يقرر القاضي إبعادهم.

١٨- ورداً على السؤال (ب) فإن التدخل في الاتصالات والمحادثات لا يمكن أن ينفذ إلا بتركيبات في مكتب المدعي العام أو في حالات الطوارئ في مراكز الشرطة أو غيرها من المكاتب العامة. وينبغي أن تودع كل التقارير والتسجيلات التي أجريت في مكتب المدعي العام في موعد لا يتجاوز خمسة أيام بعد تنفيذها. ومن حق الدفاع عن الأطراف المعنية الحصول على تلك التقارير والتسجيلات. وفيما بعد يقوم قاضي المحاكمة، بحضور المدعي العام والدفاع، باختيار البيانات ذات الصلة بالقضية والغاء ما يعتبره غير ذي صلة.

١٩- ويحق للمدعي العام، بناءً على طلب من وزير الداخلية أو رئيس الشرطة الخاصة أو رئيس الشرطة المحلية، الأمر بالتدخل في الاتصالات المتعلقة بالتحقيقات في جرائم خطيرة. وبالإضافة إلى ذلك فإن القانون رقم ٦٤٦ بشأن التدابير الوقائية ضد المافيا، والذي بدأ سريانه في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، يخول المدعي العام الأمر بالتدخل في اتصالات الأشخاص الذين طبقت عليهم هذه التدابير الوقائية.

٢٠- ورداً على السؤال (ج) قال إن القانون رقم ١٢١ بشأن جمع السلطات العامة للبيانات الشخصية واستخدامها يؤكد أنه ليس مسموحاً للشرطة بجمع المعلومات سواء عن المواطنين أو الأجانب على أساس العنصر أو العقيدة أو الرأي السياسي أو العضوية في المنظمات المنشأة لتعزيز أهداف اجتماعية أو ثقافية محددة. ولا يجوز استخدام أي بيانات جمعتها الشرطة إلا للأغراض المنصوص عليها في هذا القانون. ويطلب من كل شخص جمع وحفظ ملفات بالحاسب الإلكتروني عن مواطنين إيطاليين أن يبلغ وزارة الداخلية بوجود هذه الملفات. وبمقتضى قانون أقر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ يعد جريمة كل احتفاظ أو تداول لشفرات للدخول إلى نظم الحاسبات الإلكترونية أو تدخل في الاتصالات عن طريق نظم الحاسب الإلكتروني. وبمقتضى قانون سابق بدأ سريانه في عام ١٩٧٠ تحظر محاولات أصحاب العمل للحصول على معلومات عن آراء عمالهم في الشؤون السياسية أو الدينية أو الثقافية أو النقابية، أو معلومات عن أي جانب من جوانب حياتهم لا تتصل بمؤهلاتهم للعمل.

٢١- ورداً على السؤال (د) قال إن الكنيسة الكاثوليكية لا تتمتع بأي وضع قانوني خاص بالمقارنة بالطوائف الدينية الأخرى رغم أن أكثر من ٩٠ في المائة من الإيطاليين من الكاثوليك. ولا يمكن تعديل الاتفاقات المعقودة بين الدولة والطوائف الدينية بالإرادة المنفردة. ومن حق كل دافعي الضريبة أن يطلبوا تخصيص ٨ من الألف من الضريبة التي يدفعوها لأي من الطوائف الدينية التي عقدت اتفاقاً مع الدولة.

٢٢- وأخيراً قرر، رداً على السؤال (هـ)، أن الغرض الرئيسي من مكتب الضامن هو ضمان موضوعية المعلومات المقدمة من وسائل الاعلام ودقتها وعدم تحيزها. ولا يمارس الضامن سلطات تعسفية بل يتصرف وفقاً للقانون تماماً، وعلى سبيل المثال قرر الضامن، أثناء الانتخابات الأخيرة، الوقت الذي يعطى لإذاعات الأحزاب السياسية، كما لعب دوراً هاماً في تحديد طبيعة ودور هيئة الإذاعة والتلفزيون التابعة للدولة، وخاصة إجراءات تعيين مجلس مديريها، وهي مسائل أثارت مؤخراً كثيراً من الجدل إثر اعتماد المرسوم بقانون رقم ٤١٨ الصادر في حزيران/يونيه ١٩٩٤ الذي يشترط أن تدار هيئة الإذاعة والتلفزيون بطريقة تجعلها مصدراً غير متحيز أبداً للمعلومات.

٢٣- السيد برادو فاييخو لاحظ من الفقرة ١٣٦ من التقرير أن التدخل في المحادثات والاتصالات الهاتفية مسموح به كذلك في "الجرائم المرتكبة ضد الإدارة العامة". ويبدو هذا التعبير أوسع مما يجب، ويمكن أن يؤدي إلى تصرفات تعسفية من جانب الحكومة. فأى طريق للطعن يتاح للمواطنين الذين عانوا من تدخلات غير مشروعة أو تعسفية؟ وتقرر الفقرة ١٣٩ أن عمليات التدخل لا يجوز أن تتجاوز ٤٠ يوماً، لكن يجوز تحديدها من قبل القاضي لفترات متعاقبة تبلغ كل منها ٢٠ يوماً. فأى وسائل انتصاف تتاح للفرد المعني في هذه الحالة.

٢٤- وفيما يتعلق بالمادة ١٩ من العهد تذكر الفقرة ١٥٣ أن الدولة تدفع مساهمات إلى الصحف اليومية. ورغم أن هذه المساهمات قد تكون قيمة للصحف التي تصدر بلغات الأقليات فكيف يمكن ضمان ألا تستخدم

لخدمة أغراض سياسية. ووفقاً للفقرة ١٥٤ يسعى القانون رقم ٢٣٣ الصادر في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ لضمان "الطابع غير المتحيز للاعلام". فأى معايير تستخدم لتحديد ما إذا كان الاعلام متحيزاً أو غير متحيز؟ وقال إنه سيرحب بالحصول على مزيد من المعلومات عن منصب "ضامن الإذاعة و النشر" المشار إليه في الفقرة ١٥٥ إذ لا يوجد منصب كهذا في أمريكا اللاتينية. فما هي وظائف الضامن؟ وأي أنشطة بالتحديد يطلب منه مراقبتها؟

٢٥- وفي الختام قال إنه يود أن يعرف الخطوات التي أتخذت لضمان أن تكون الإذاعة وقنوات التلفزيون المملوكة للدولة غير متحيزة حقاً، وليس لها أي ميل سياسي.

٢٦- السيد هرنندل قال إنه وإن كان مبدأ حرية الدين مكرساً في الدستور الايطالي فإن وضعاً خاصاً معيناً ممنوح للكنيسة الكاثوليكية استناداً الى اتفاق الوفاق بين الفاتيكان والدولة المعقود في عام ١٩٢٩ والمعدل في عام ١٩٨٤، ويبدو أن مختلف الاتفاقات المعقودة بين الدولة والطوائف الدينية، والتي تعددها الفقرة ١٤٣ من التقرير، تشير الى أن الكنيسة الكاثوليكية لم تعد سائدة، إلا أنه أشار الى عبارة تثير الجدل الى حد ما وردت في الفقرة ٧٧ من التقرير الأولي (CCPR/C/6/Add.4) وتفيد أن الكنيسة الايطالية تمول من عائدات الضرائب المحصلة من كل المواطنين الذين يمتلكون دخلاً تستحق عليه ضرائب. وفي عام ١٩٨٩ أوضح عضو بالوفد الايطالي، رداً على سؤال عن هذه النقطة، أن ٨ في المائة من كل إيرادات الضرائب تخصص لإعانة الكنيسة الكاثوليكية، فما هو الوضع حقاً؟

٢٧- وبالنسبة لحرية الاعلام تشير الفقرة ١٥٢ من التقرير الدوري الثالث الى "معايير فعالة لقياس درجات التركيز في الصحافة اليومية". وتلمح هذه الفقرة الى أنه عند تجاوز عتبة تركيز معينة تكون عقود إدارة الصحف ونقل الأسهم في شركات النشر باطلة. فما هي المعايير المعنية؟ وفي هذا الصدد هل ما زال التحفظ الذي أبدته ايطاليا على الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد سارياً؟ وأضاف أنه سيسره أن يتلقى مزيداً من المعلومات عن نظام الترخيص الذي يحكم الإذاعة والتلفزيون في ايطاليا، والذي أشارت اليه الفقرة ٢٢ من التقرير الأولي.

٢٨- وقال إنه تردد أن تخصيص الحكومة الايطالية لقنوات التلفزيون الخاصة في أوائل التسعينات قد أخضع لفحص القضاء بسبب الشكوك في أن بعض الأحزاب السياسية نالت ميزة من خلال صلاتها بالملك الخاصين، وأنه سيسره الحصول على مزيد من المعلومات عن هذه النقطة. وهل ما زال "التشهير بالجمهورية" جريمة في القانون الجنائي كما سبق أن ذكر في الفقرة ٨١ من التقرير الأولي؟

٢٩- ولاحظ أن التقرير لم يذكر شيئاً عن تنفيذ المادة ٢١ من العهد. فأى قيود تفرض على حق التجمع السلمي خلاف اشتراط الإخطار السابق؟ وفيما يتعلق بالمادة ٢٢ من العهد فإن الفقرة ١٥٩ تشير الى قانون جديد يحكم ممارسة حق الإضراب في "المرافق العامة الأساسية"، فهل هناك قانون يحكم ممارسة حق الإضراب عموماً؟

٣٠- السيد فينرغررين أشار الى حق الخصوصية. وتساءل هل يطلب من المدعي العام إبلاغ القاضي بأي تدخل في الاتصالات والمحادثات يتم تحت سلطته، وهل تراقب مشروعية هذا الإجراء.

٣١- وفيما يتعلق بحرية الدين لاحظ أن تعليم الديانة الكاثوليكية لم يعد إلزامياً في المدارس الثانوية الإيطالية. وتشير الفقرة ١٥٠ من التقرير الى توجيهات واضحة عن الدين في دور الحضنة. ولكن كيف تطبق هذه التوجيهات؟

٣٢- وأشار الى سؤاله السابق عن الاستنكاف الضميري من أداء الخدمة العسكرية الذي لم يجب عليه بعد، وإذ لاحظ ما قيل عن الاستنكاف الضميري من إنهاء الحمل الإرادي فإنه يتساءل كذلك عما إذا كان هناك حكم بشأن رفض القابلات على أساس ضميري استخدام أدوات منع الحمل داخل الرحم وخاصة اللولب.

٣٣- السيد أغويلار أوربيناً أشار الى حرية الاعلام وطلب مزيداً من التفاصيل بشأن منصب ووظائف ضامن الإذاعة والنشر. وتساءل كيف كفل التوزيع العادل لوقت التلفزيون بين ممثلي الأحزاب السياسية، ولاحظ بقلق أنه في الظروف الحالية يمكن لقنوات التلفزيون الخاصة والعامة في إيطاليا أن تدور في فلك فرد واحد له مصالح مالية، وطلب مزيداً من المعلومات عن التدابير التي تكفل عدم خضوع هيئة الإذاعة والتلفزيون لسيطرة الحكومة.

٣٤- وفيما يتعلق بالإعفاء من التعليم الديني في المدارس الثانوية سأل كيف تسوى الخلافات في الرأي بين التلاميذ وآبائهم.

٣٥- وفيما يتعلق بالقيود على حريات أفراد وسلالة آل سافوي بمقتضى المادة الثالثة عشر من أحكام الدستور المؤقتة سأل هل تلزم امرأة ايطالية تقيم في ايطاليا وتزوجت رجلاً من الأسرة المالكة بالتوجه الى المنفى.

٣٦- وتساءل السيد بان ألا تشكل المعاملة التفضيلية في مجال دخول الأجانب وإقامتهم الممنوحة لمواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ولأشخاص من بلدان أخرى تمييزاً بالمعنى الوارد في المادة ٢٦ من العهد. وقال إنه يشك في أن تكون الشهادة الذاتية المذكورة في الفقرة ٩٣ من التقرير بالنسبة لتمديد تصريحات الإقامة اقتراحاً واقعياً.

٣٧- وبالنسبة للحق في الخصوصية والتدخل في الاتصالات والمحادثات فقد تناول التقرير بإسهاب الإطار الجنائي، لكنه يطلب معلومات عن الممارسة والتنظيم القانوني للتدخل في الحالات التي تمس الأمن القومي.

٣٨- وفيما يتعلق بحرية الإعلام فإنه يشاطر القلق الذي أبداه أعضاء اللجنة الآخرون بشأن استقلال وسائل الإعلام الإيطالية، نظراً إلى أن رئيس الوزراء الإيطالي هو أيضاً مالك وسائل الاتصال الجماهيري الرئيسية.

٣٩- وسحبت السيدة إيفات طلب الكلمة: فأسئلتها الاضافية طرحها بالفعل أعضاء آخرون في اللجنة.

٤٠- وتساءل السيد الشافعي عن طريقة معالجة القانون لجرائم التشهير بالدولة ومؤسساتها، كما سأل عما إذا كانت إعادة تخصيص القنوات التلفزيونية التي أعلن عنها قد بدأ تنفيذها، وعلى أساس أي معايير يتم التنفيذ.

٤١- السيد ندياي سأل عن كيفية كفالة القانون لعدم تحيز الإعلام وتعددية الصحف في إيطاليا اليوم، وعلق على غرابة الواقعة التي فهمها وهي أن رئيس الوزراء بصفته الخاصة باعتباره أكبر أصحاب الامتياز مدعو إلى تقديم حساباته إلى موظف عام - ضامن الاذاعة والنشر - يعينه رئيس الجمهورية.

٤٢- ولاحظ باهتمام نزاع الصفة العسكرية عن موظفي شرطة الدولة (فمن غير المألوف لمن يحملون السلاح ألا تكون لهم وضعية عسكرية)، واكتسابهم لحق الانتماء إلى النقابات، وسأل هل يتمتعون الآن كذلك بالحق في الإضراب.

٤٣- ورد السيد سيتاريللا (إيطاليا) على الأسئلة الاضافية بشأن الفرع ثالثاً من قائمة المسائل فقال، فيما يتعلق بالحريات الدينية، إن نصف القرن الماضي قد شهد تغيرات كبيرة في مركز الكنيسة الكاثوليكية، ولم تعد كثير من امتيازاتها السابقة قائمة. وعقدت الدولة الإيطالية اتفاقات مع معظم الطوائف الدينية، وانعكست هذه الاتفاقات في القانون، بحيث أصبحت جميعها تتمتع بمعاملة متوازنة أو متشابهة. وحيثما لا توجد اتفاقات فإن هذا يرجع في بعض الأحيان إلى أن الطائفة المعنية ليس لها ممثل رسمي. ولاحظ أنه رغم أن واحداً من أكبر مساجد أوروبا موجود في روما فإن العقيدة الإسلامية ليس لها ممثل رسمي في إيطاليا.

٤٤- وينبغي أن يكون مفهوماً بوضوح أن ٨ في الألف - وليس ٨ في المائة كما زعم - من الإيرادات التي تجبها الدولة في شكل ضريبة دخل تخصص أوتوماتيكياً للأغراض الاجتماعية، وتستخدم تحت إشراف ديني أو غير ديني. ويدعى دافعو الضرائب الأفراد، إلى أن يبينوا في اقراراتهم - ما إذا كانوا يريدون أن تذهب حصتهم إلى الكنيسة الكاثوليكية، أو إلى أي من الطوائف التي وقعت معها اتفاقات رسمية، أو للدولة لتخصيصها. وسيضع وفده وثائقاً شاملة عن هذا الموضوع تحت تصرف اللجنة، بما في ذلك حكم المحكمة الدستورية في عام ١٩٩٣، في قضية تشمل هيئات دينية، ومؤداه أنه أينما توافرت أموال للأغراض الدينية فإن من حق كل الطوائف المطالبة بنصيب منها.

٤٥- وأكد أن التعليم الديني في المدارس الثانوية لم يعد إلزامياً، وأن تلميذاً لا يجبر على حضور الدروس الدينية، وقال إنه لا يوجد في مستويات التعليم الأدنى تعليم ديني بصفته هذه. وإن آباء التلاميذ الصغار أحرار في تحديد كيفية مواجهة هذه المسألة، وعادة ما تكفل الجمعيات الدينية، على الأقل في المدن، توافر خيارات مختلفة.

٤٦- وبالنسبة لمسألة اضرابات المرافق العامة قال إن القانون ينص على حق الإضراب في المرافق العامة الرئيسية بشروط معينة، منها الإخطار السابق قبل ١٥ يوماً على الأقل، وضمان توفير حد أدنى من الخدمة. وبمقتضى إجراءات خاصة يمكن أن تحظر الاضرابات التي يكون من الواضح أنها منظمة لإحداث ضرر أكثر منها دعماً لمطالب اقتصادية أو غير اقتصادية.

٤٧- وفيما يتعلق بمعاملة الأجانب فإن من الصحيح أن مواطني البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي يتمتعون بظروف خاصة اتفقت عليها هذه البلدان، وخاصة بالنسبة للسفر والإقامة. أما بالنسبة لظروف العمل والتأمين الخاص وغير ذلك من المسائل المنظمة قانوناً فليس هناك تمييز أياً كان بين الأجانب، ويطبق قانون العمل الإيطالي بشكل موحد.

٤٨- وبالنسبة للحق في الخصوصية قال إن قانون الإجراءات الجنائية الجديد يقيد بدقة التدخل القانوني في الاتصالات والمحادثات - والذي لا يمكن أن يحدث إلا بمبرر قوي - وأن المبدأ الكامن هو أنه ليس ثمة علاقة أوتوماتيكية بين حياة الشخص الخاصة ومشاركته في جريمة ما، وأن التسجيلات التي تتم عن طريق التدخل لا يمكن أن تستخدم في إجراءات المحاكمة ما لم يوافق على ذلك المتهم ودفاعه، وأن الأدلة التي تجيء بواسطة التدخل غير المشروع تعتبر باطلة ولا بد من تدميرها، ويمثل الاستغلال الخاص أو العام لها عملاً إجرامياً. وتحدد عدة مواد في القانون (مثل المادة ٦١٥ مكرر و٦١٧ و٦١٧ مكرر) التدخل غير المشروع في الحياة الخاصة والحصول على معلومات بوسائل غير قانونية وتنص على عقوبات عليها. ولا بد للمدعي العام الذي يرى أن من الضروري الحصول على دليل عن طريق التدخل في الاتصالات والمحادثات أن يطلب أمراً من القاضي الذي يمكنه أن يرفض ذلك. وحتى حين يمس الأمر الأمن القومي فلا بد من الحصول على إذن خاص.

٤٩- وأما القذف أو التشهير عن طريق الصحف فيغطيه نص محدد في قانون الإجراءات الجنائية (المادة ٥٩٦ مكرر)، ويخضع لقانون اعتمد منذ عام ١٩٥٨، وعادة ما يعتبر مدير المطبوعة أو نائب مديرها مسؤولاً جنائياً في مثل هذه الحالات.

٥٠- وفيما يتعلق باستقلال وسائل الإعلام وتعددتها، وبوجه خاص عدم تحيز اذاعة وتلفزيون الدولة في إيطاليا، قال إن المسألة تتابع عن كثب في الوقت الحالي، في إدراك كامل لكل المخاطر الجارية. ومنذ أقل من يوم اتفق رئيسا مجلس النواب ومجلس الشيوخ، في استقلال كامل عن أي تدخل أو تعليمات حكومية - على عضوية هيئة الاذاعة المستقلة في البلد. وبمقتضى قانون صدر في عام ١٩٧٥ يجب ألا يكون التلفزيون العام في أيدي الحكومة، بل يوجه ويدار وفقاً لتدابير ضمان اعتمدها البرلمان. أما ضامن الاذاعة والنشر فيعيه رئيس الدولة وليس رئيس الحكومة، وليس ثمة ما يدعو إلى افتراض أنه لن يتصرف في استقلال في ممارسة وظائفه، التي تشمل فحص ميزانيات شركات التلفزيون الخاصة فضلاً عن العامة، والتدخل في حالات الخروج على القانون، والإشراف على تطبيق التعليمات الأوروبية فضلاً عن المحلية بشأن وسائل الإعلام، ومن سلطته إغلاق أو وقف أنشطة المحطات التي لا تلتزم بالقانون.

٥١- وبالنسبة للأسئلة عن الاستنكاف الضميري قال إن تعديلات قانون عام ١٩٧٥ التي أقرها البرلمان منذ ما يقرب من ثلاث سنوات، وأحيلت إلى رئيس الجمهورية لتوقيعها قد رفضت لأنها لا تمضي بعيداً في تحرير الأحكام السابقة، وأن القانون الذي ينتظر صدوره في الشهور القليلة القادمة سيسهل الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية لأسباب أخلاقية أو أدبية أو غير ذلك من الأسباب فضلاً عن الأسباب الدينية، ولن يعود الاستنكاف يعتبر أمراً يستحق نوعاً من العقاب.

٥٢- وفي النهاية قرر أن القيود المفروضة على أفراد عائلة سافوي بمقتضى المادة الثالثة عشر من أحكام الدستور المؤقتة لا ينطبق إلا على الأحفاد من الذكور الذين قد يطالبون بالعرش، وأن زوجة آخر ملوك إيطاليا قد زارت البلاد واستقبلها رئيسا الدولة والحكومة.

٥٣- دعا الرئيس أعضاء اللجنة إلى الإدلاء بملاحظاتهم الختامية عن التقرير الدوري الثالث لإيطاليا.

٥٤- السيدة ايفات شكرت الوفد الايطالي على ردوده الدقيقة، التي أكملت المعلومات الواردة في التقرير. ومن المؤسف أن الوفد لم يستطع أن يقدم إجابات على كل الأسئلة المطروحة بما في ذلك سؤالها بشأن النظام الذي يحكم الأشخاص المحتجزين على أساس المرض العقلي. وقالت إن هناك كثيراً من العوامل التي تؤثر على تنفيذ العهد في إيطاليا مثل الإرهاب الذي أدى حتى إلى اغتيال أحد القضاة، والجريمة المنظمة، وموجة العنصرية التي تجتاح أوروبا. ورغم ذلك فقد تمسكت إيطاليا بالتزامها القوي بالديمقراطية وحقوق الإنسان، كما تبين التشريعات الجديدة التي وضعت أثناء فترة التقرير والمتعلقة، بين عدد من الأمور، بالأقليات، والنظام الانتخابي، وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة. إلا أن كثيراً من دواعي القلق وجدت تعبيراً عنها بشأن العنف المدعى لضباط الشرطة والسجون وأساساً ضد أفراد المهاجرين، وهي لا تستدعي فحسب إجراءً سريعاً للقبض على هؤلاء المسؤولين ومحاكمتهم بل الأهم من ذلك توفير تدريب أفضل لموظفي إنفاذ القانون عموماً. وما زال من الضروري التغلب على مشكلة ازدحام السجون وطول أمد الاحتجاز قبل المحاكمة. وأشارت إلى التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب فأكدت أهمية مراعاة المعايير الدنيا بالنسبة لكل المحتجزين، بصرف النظر عن الجريمة التي ارتكبوها. وينبغي بذل مزيد من الجهود لضمان اندماج المرأة في كل جوانب المجتمع، وتوفير أكبر حماية لها ضد العنف. ويمكن اتخاذ خطوات لإذكاء الوعي بضرورة التسامح العنصري. كما أن التطبيق الواسع لنظام محامي المواطنين والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني أمران سيلقيان بدورهما الترحيب.

٥٥- وشكر السيد مافروماتيس الوفد الايطالي على ردوده التفصيلية على معظم الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة، وقال إن أي معلومات كتابية اضافية، وخاصة عن طريقة اتباع إيطاليا لتوصيات اللجنة، ستلقى الترحيب الشديد. وبشكل عام فإن حقوق الإنسان الأساسية تلقى حماية جديدة في إيطاليا. ورغم ذلك فقد لاحظت اللجنة في السنوات الأخيرة اتجاهاً يشير القلق من جانب بعض البلدان لاتخاذ إجراءات شديدة، مميزة للنظم الاستبدادية، عندما تواجه بعض أوضاع الأزمة مثل التدفق الفجائي للمهاجرين، أو الأعمال الإرهابية. وحث الحكومة الإيطالية على أن تتبع نهجاً شديداً الحذر إزاء المشكلات الجارية للجريمة المنظمة والفساد في المستويات العليا وانبعث الفاشية. وقال إن لديه أربعة دواع للقلق هي زيادة حالات ادعاء التعذيب، وطول مدة الاحتجاز، والتأخير الشديد في القضاء الجنائي، والمسؤولية المدنية للقضاة، وأنه يأمل أن تصل هذه الدواعي إلى أنظار السلطات المختصة في إيطاليا، وأن تتخذ الإجراءات المناسبة.

٥٦- وردد السيد أغيلار أوربينو المشاغل التي أبدت بشأن سوء معاملة السجناء فضلاً عن تقبض عليهم الشرطة، وخاصة لأن كثيراً من الحالات المبلغه تخص أفراد مجموعات الأقليات. وقال إنه يشعر بالقلق إزاء الوضع العام للأقليات في إيطاليا، ويرحب بالحصول على معلومات أكثر تفصيلاً في التقرير الدوري الرابع بشأن مختلف فئات الأقليات في البلد. ويرتبط قلقه الأخير بالمادة ١٩ من العهد، فوضع الصحافة ووسائل الإعلام القومية في بؤرة الاهتمام في إيطاليا حالياً. وينظم مئات من الصحفيين اليوم مظاهرة في

ميلانو للتعبير عن مخاوفهم بشأن القيود على حرية التعبير، وقد وضع مؤخراً مشروع قانون لمكافحة الترسّات في وسائل الإعلام. وفضلاً عن ذلك فقد أعرب عن أمله، النظر إلى التعيينات المقبلة لمديري قنوات التلفزيون المملوكة للدولة، في أن تحل هذه المشكلة دون تدخل من جانب الأحزاب السياسية.

٥٧- وقال السيد الشافعي إن الحوار البناء مع الوفد الإيطالي قد أبرز كثيراً من التطورات الإيجابية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، تكللت بسن التشريعات ذات الصلة. وتجدر الإشارة بوجه خاص إلى التشريع الذي يمكن دافعي الضرائب من الإسهام في المؤسسات الدينية التي يختارونها والقوانين التي تكفل حرية العبادة لمن ينتمون إلى مختلف الطوائف الدينية. كما بذلت الجهود لمعالجة مشكلة الأقليات عن طريق القوانين المناسبة المطبقة على مجموعات الأقليات طويلة العهد والمشار إليها باسم "الأقليات اللغوية". وبالمثل نظمت الحكومة وضع مجموعات الأقليات الجديدة التي جاءت إلى البلد إثر موجة الهجرة الجديدة والتي يرجح أن تزيد أعدادها. وعززت قضية المرأة، ورفعت القيود المتبقية على تمتعها الكامل بحقوقها. ورغم حدوث بعض التحسينات في التشريع الجنائي فإن من الواضح أن هناك بعض النواقص، وبوجه خاص أن التعذيب لا يكتف كجريمة جنائية، مما يجعل الملاحقة صعبة، وينبغي أن تطبق بدقة أكبر أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب التي صدقت عليها إيطاليا. ومن أسباب القلق الأخرى فترات الاحتجاز الطويلة غير الضرورية، والمصاعب التي تواجه في الإجراءات القضائية، وكلاهما لم يوضحهما الوفد توضيحاً مرضياً.

٥٨- السيد برادو فاييخو أعرب عن ارتياحه للحوار المفيد للغاية الذي جرى مع الوفد الإيطالي، وللتحسينات التي أجريت في التشريعات الوطنية التي كفلت مزيداً من الامتثال لأحكام العهد. وبالرغم من الايضاحات المقدمة فإن عدداً من القضايا يثير القلق: الوضع الحالي للعهد إزاء التشريع الوطني؛ والتقارير عن استمرار سوء المعاملة والتعذيب من جانب الشرطة؛ وطول مدة الاحتجاز قبل المحاكمة؛ والنطاق المفرط في اتساعه للقانون الذي يسمح بالتدخل في الاتصالات الخاصة، وسيطرة الدولة على قنوات التلفزيون الوطنية.

٥٩- وقال السيد بان إنه وإن كان يرحب بالقوانين الجديدة بشأن مسائل حقوق الإنسان التي لا تغطيها الاتفاقات الدولية القائمة، وبوجه أخص آداب علوم الأحياء والقتل الرحيم، فقد خيب أمله أن عدداً ضئيلاً منها هو الذي صدر، وعلى سبيل المثال في مجال تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة. وأثنى على الجهود التي بذلت لضمان الاعتراف بالطوائف الدينية الأخرى في إيطاليا، وخاصة الاتفاقات المعقودة بين الدولة والكنيسة اللوثرية من ناحية والطائفة اليهودية من ناحية أخرى. وينبغي متابعة الجهود لإعطاء وضع مماثل، ربما بوسائل أخرى، للمجموعات الدينية الأصغر. وعلق على الزيادة المفزعة لكرهية الأجانب في البلد فعزاها جزئياً إلى سوق العمل الذي تحتد فيه المنافسة وإلى ظاهرة الاستخدام السري. وقال إن كل مظاهر معاداة السامية ينبغي أن تثير الأسف، ورحب في هذا الصدد بإصدار قانون لمكافحة كراهية الأجانب في عام ١٩٩٣. وبالنسبة لتزايد حالات سوء المعاملة من جانب موظفي السجون وضباط الشرطة قال إنه يعتقد أن هذا قد يكون رد فعل على الجريمة المنظمة والأنشطة المرتبطة بالمافيا. وينبغي بالتأكيد أن تنظر السلطات الإيطالية في المسألة، ورحب في هذا الصدد بالأخبار عن الإصلاح المحتمل لنظام السجون. وقال إن الصورة العامة التي برزت من التقرير ومن الحوار مع الوفد الإيطالي ايجابية جداً، ولكن ينبغي تشجيع بذل المزيد من الجهود لتحسين حماية حقوق الإنسان في إيطاليا.

٦٠- السيد السعدي أيد الملاحظات التي وجهت إلى الوفد الايطالي، ودواعي القلق التي عبر عنها المتحدثون السابقون، لكن أثار تساؤلين. فهو يفترض أن مراقبة المحادثات الهاتفية وغير ذلك من الممارسات يحكمها القانون المناسب إلا أنه سأل كيف ينطبق هذا القانون في حالة شبكات التجسس. وقد أوضح أن المواطنين يستطيعون أن يوجهوا تبرعات تقتطع من الضريبة إلى المؤسسات الدينية التي تعترف بها الدولة ولكن هل التبرعات التي توجه للطوائف الدينية الأخرى تقتطع بدورها من الضريبة؟

٦١- وقال السيد هرنديل إن تبادل الآراء المثمر مع الوفد الايطالي بيّن التزام ايطاليا القوي بحقوق الإنسان، وجهودها التي لا تكل لتنفيذ أحكام مختلف صكوك حقوق الإنسان التي صدقت عليها. ومن المسلم به أن من الصعب للغاية أن ينقل تقرير موجز النظام شديد التعقيد الذي تنفذ به مختلف مواد العهد، غير أن كلاً من التقريرين الثاني والثالث يحوي بعض النواقص. وهو يأمل أن يقدم التقرير الدوري الرابع معلومات عن المواد التي لا يتم تناولها حتى الآن. وقال إنه يهتم بوجه خاص بوضع الأقليات، ولا سيما نطاق الاستقلال الذاتي المتاح لها، وكيف يعتزم حمايتها وفقاً لأحكام المادة ٢٧. وفي النهاية قدم الشكر للوفد الايطالي على النظرة الثاقبة التي وفرها إلى التشريعات الجديدة.

٦٢- السيد ديميترييفيتش أيد الملاحظات والمشغل التي أبداه المتحدثون السابقون، ثم أضاف أنه كان يود أن يحصل على بعض المعلومات عن كيفية تطبيق قانون الإجراءات الجنائية الجديد. وقال إنه يلاحظ أن عدداً متزايداً من البلدان المتقدمة التي تواجه الجريمة المنظمة والإرهاب تلجأ إلى تدابير تعزز دور المدعين، وبذا تقوض حقوق الإنسان للمتهمين بجرائم خطيرة أثناء الإجراءات القانونية. ومن المسلم به أن هذه مشكلة صعبة للغاية تتطلب نظراً دقيقاً لكنه يأمل أن يتناول تقرير ايطاليا الدوري الرابع هذه المسألة

٦٣- السيد فرانسيس أعرب عن تقديره للخطوات التي اتخذتها الحكومة الايطالية لتقديم التعليم الديني في المدارس، وكذلك تركيزها على الرعاية الصحية، حامية بذلك الحق في الحياة. كما رحب بالجهود المبذولة لمعالجة مشكلة الأقليات. وقال إنه يستطيع على أساس المعلومات الواردة في التقرير والايضاحات الاضافية التي قدمها الوفد، أن يستخلص أن الحكومة الايطالية تبذل قصارى جهدها لتنفيذ أحكام العهد. وأنه يأمل أن تؤخذ في الاعتبار وتتبع على المستوى الوطني التوصيات التي تصدرها اللجنة في مسائل محددة.

٦٤- وشكرت السيدة شانيه وفد ايطاليا على ردوده الموجزة والمحكمة في آن واحد، وعلى تأكيد أن فصلاً في التاريخ الايطالي قد أغلق ولا يمكن إعادة فتحه. ولا يمكن التشكيك في صلابة الديمقراطية الايطالية بسبب المؤسسات الوطنية الراسخة المستقلة التي هي أفضل ضمان لحماية حقوق الإنسان. وقالت في هذا الصدد إن من أبرز انجازات السنوات الأخيرة قانون مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب. إلا أنه على الرغم من الايضاحات التي قدمها الوفد الايطالي فما تزال هناك عدة مجالات للقلق. فأولاً ورغم أن من الممكن الاحتجاج بالعهد أمام المحاكم فليست لكل أحكامه نفس الوضعية والتطبيق المباشر. وثانياً وعلى ضوء العدد الكبير من ادعاءات العنف من جانب موظفي انفاذ القوانين وضالة عدد الحالات التي تقدم إلى القضاء، فإنها تستخلص إما أن التشريع الجاري المتعلق بسوء المعاملة تشريع ناقص أو أنه لا بد أن هناك بعض الصعوبة في تطبيقه. ومصدر قلقها الثالث هو طول مدة الاحتجاز قبل المحاكمة - فست سنوات أمر غير مقبول في أي ظروف. وفضلاً عن ذلك فإن كون طول مدة الاحتجاز يرتبط بخطورة الجريمة لا يتوافق،

مع المادة ٩ من العهد ويتعارض مع مبدأ افتراض البراءة. وأخيراً فإنها تشاطر كثيراً من الايطاليين قلقهم بشأن الآثار الممكنة لاحتكار قنوات التلفزيون العامة والخاصة.

٦٥- واستطردت قائلة إنها يمكن أن ترحب بعدد من التحسينات. ولما كان دستور الجمهورية الإيطالية سابقاً في تاريخه على العهد فقد أوصت بأن تعتمد إيطاليا قانوناً عن حقوق الإنسان يدمج في الدستور. فضلاً عن ذلك ينبغي أن تطبق بصرامة التشريعات الخاصة بسوء معاملة المحتجزين، وأن تتم ملاحقة المسؤولين عن هذه التصرفات، كما ينبغي تقديم التدريب السليم في هذا الشأن لموظفي إنفاذ القوانين. وهناك حاجة إلى مزيد من التحسينات في التشريع الجنائي: فالإرهاب والفساد ليسا ظاهرتين قاصرتين على البلدان المتقدمة، وإن كان لدى هذه البلدان وسائل أكبر لمعالجتها. وكثيراً ما تكون تشريعات هذه البلدان شديدة القمع، وتكثيف الجرائم فيها أوسع مما يجب، مما يؤدي إلى أن يتعرض الأشخاص المشاركون فيها ولكنهم ليسوا مسؤولين مسؤولية كاملة عن هذه الأفعال إلى أقسى العقوبات.

٦٦- الرئيس أثنى على جهود الوفد الإيطالي في الرد على التساؤلات المطروحة. وقال إنه في الجو الحالي من التوترات العنصرية والإثنية فإن لاحترام حقوق الإنسان أهمية بالغة، وسيكفل التعايش السلمي بين كل أفراد الجنس البشري. ولما كانت إيطاليا هي مقر الامبراطورية الرومانية، التي شكلت قوانينها أساس التشريع الدولي الحديث فإنه على ثقة من أن تقرير إيطاليا الدوري الرابع سيعكس مزيداً من التقدم في حماية حقوق الإنسان.

٦٧- وقال السيد توريللا دي رومانغانو (إيطاليا) إنه استمتع بالحوار المثير مع أعضاء اللجنة، وأن ملاحظاتهم وأسئلتهم المحكمة كشفت عن معرفة تثير الإعجاب بشؤون إيطاليا الجارية وتشريعاتها. وقد لقيت توصيات اللجنة ما تستحقه من اهتمام، وستحال إلى السلطات المختصة في إيطاليا من أجل مزيد من الإجراءات بغية علاج الوضع. وأعاد تأكيد التزام إيطاليا بحماية حقوق الإنسان، وقال إن الحكومة الجديدة أبدت بالفعل اهتماماً شديداً بهذه المسائل. وعلى عكس البيانات التي تنشرها الصحافة الأجنبية فإن الديمقراطية الإيطالية لا تتعرض لأي تهديد، وستضمن حرية الإعلام والتعددية. وأضاف أنه يتطلع إلى مزيد من الحوار مع اللجنة حين تقدم إيطاليا تقريرها الدوري الرابع، آخذة في الاعتبار التحسينات والتوصيات المقترحة.

٦٨- وقال الرئيس إنه بناء على طلب الوفد الإيطالي وإثر مشاورات مع أعضاء المكتب ستمنح إيطاليا تمديداً لمدة شهرين لموعد تقديم تقريرها الدوري الرابع. ومن ثم يصبح موعد تقديمه هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

ورفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠